

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ;
وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ :
وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر :

قرار:

(المادة الأولى)

يُجدد القرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع توسيعة وتطوير
شارع السكة الحديد الشرقي «منزل كويرى مطار الأقصر لخدمة الطريق الدائرى السياحى
المحيط بعبدالكرنك» بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩
بسطح خمسة أفدنة من أعمال المنفعة العامة والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى
الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

للعرض على معالي السيد المهندس / إبراهيم محلب - رئيس مجلس الوزراء
بشأن تجديد القرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩

والخاص باعتبار إضافة جزء مشروع توسيعة وتطوير شارع السكة الحديد الشرقى
«منزل كويرى مطار الأقصر» من أعمال المنفعة العامة

الموضوع :

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار إضافة جزء
مساحة خمسة أفدنة بحوض العوامية نمرة (٧٤) القطع (١١ - ٤ - ٥ - ١٥ - ٦ - ٢ -
٧ - ٧ - ٢٧ - ٨ - ١٧) وحوض ضوى نمرة (٦٩) القطعة (٨١) لمشروع توسيعة وتطوير
شارع السكة الحديد الشرقى وال الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩
وذلك لتنفيذ منزل كويرى مطار الأقصر من الناحية الشمالية لخدمة الطريق الدائري
السياحى المحيط بمعبد الكرنك ونظراً لمرور أكثر من عامين على القرار ولما مرت به البلاد
من أحداث فى الآونة الأخيرة عاق مديرية المساحة من اتخاذ الإجراءات لحصر أسماء الملاك
وتنفيذ المشروع ونظراً للاحتجاج الفعلى لتنفيذ منزل الكويرى ، يستلزم الأمر إصدار قرار
بتتجديد صفة المنفعة العامة على المشروع والصادر بشأنه القرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩
حتى يمكن لمديرية المساحة اتخاذ الإجراءات لحصر أسماء الملاك وتنفيذ المشروع .

الموقع ضمن الحيز العمرانى المعتمد لمدينة الأقصر وخارج المناطق الزراعية

والمحدد بالحدود التالية :

الحد البحري : سيالة وصلة الكرنك الأصلية وأراضى أهالى .

الحد الشرقي : رأس مثلث وسكة حديد الحكومة المصرية .

الحد القبلى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩ ومحطة قوين سيارات .

الحد الغربى : سكة حديد الحكومة المصرية ومصرف معبد الكرنك .

يرجى التفضل باتخاذ ما ترون مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار بتتجديد صفة
المنفعة العامة للقرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لمرور أكثر من عامين عليه وحتى يمكن تنفيذه .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

محافظ الأقصر

لواء أ.ح. مهندس / طارق سعد الدين



